

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٨ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر